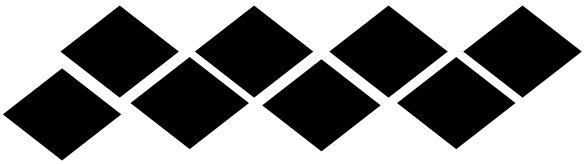

سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها

محمد حسن إبراهيم مراد

DOI: 10.21608/qarts.2021.83630.1114

- تاريخ الاستلام: ٢ يوليو ٢٠٢١ م

- تاريخ القبول: ٨ يوليو ٢٠٢١ م

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد 52 (الجزء الثالث) لسنة 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الالكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الالكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها

إعداد

محمد حسن إبراهيم مراد

mhstart18@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

بدأت فكرة الحماية الاجتماعية مطلع القرن العشرين في الدول الصناعية في شكل التأمينات الاجتماعية للعاملين، تأمينات ضد الشيخوخة والوفاة والإصابة وأمراض العمل، ثم تطورت في ظل ما يسمى بدولة الرعاية الاجتماعية لتشمل الضمان الصحي والضمان ضد البطالة، حتى وصلت اليوم إلى ما أصبحت تسمى بالحماية الاجتماعية الشاملة.

وأصبحت الحماية الاجتماعية ناتج متوقع لتطورات السياسات الاقتصادية، بل عنصر من عناصرها لابد من أخذه في الاعتبار عند تنفيذ السياسيات الاقتصادية الموضوعة، وسياسات الحماية الاجتماعية هي محصلة التفكير المنظم الذي يستند إلى أيديولوجية المجتمع، بما يحقق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السياسات، الحماية الاجتماعية، التخطيط.

أولاً: سياسات الحماية الاجتماعية وآلياتها:

تعتبر السياسة الاجتماعية جزءاً من الوظيفة الأولية للدولة، وأن هذه السياسة الاجتماعية هي أكثر من مجموعة محدودة من شبكات الأمان والخدمات لتغطية قصور السوق، وتستطيع السياسات الاجتماعية المصممة والمنفذة بشكل جيد توفير قوة للبلدان ورعاية الوظيفة والتنمية والقضاء على الاستبعاد والتغلب على الصراع، وهي تشكل جزءاً لأي استراتيجية إنمائية وطنية بهدف تحقيق النمو والنتائج الاجتماعية العادلة، ومن المعترف به اليوم أكثر من أي وقت مضى أن سياسات الحماية الاجتماعية تستلزم مقاربة شاملة ومنسقة تأخذ بالاعتبار تعقيدات السياسات الاجتماعية وارتباطها بمجالات سياسية ذات صلة، منا الناحية التاريخية، تتصف سياسات الضمان الاجتماعي في البلدان العربية بالتشتت بين مختلف أنواع البرامج (التأمين الاجتماعي، والمساعدة الاجتماعية / شبكات الأمان والرعاية الطبية) والمجموعات المستهدفة (الموظفين في القطاعين العام والخاص، والمجموعات الهشة الأخرى) والخدمات الخاصة والعامة، إلى هذا تتسم آليات التنسيق بين الوزارات المختصة ومؤسسات الضمان الاجتماعي بالضعف، ناهيك عن ندرة الاستراتيجيات الوطنية للحماية الاجتماعية[١].

وتعتبر سياسات الحماية الاجتماعية هي محصلة التفكير المنظم الذي يستند إلى أيديولوجية المجتمع والتي تحدد الجهود الأهلية والحكومية لتحقيق الحماية الاجتماعية للمواطنين في المجتمع من خلال خطط علمية تحدد برامج ومشروعات موجهة من الدستور والتشريعات بما يحقق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في المجتمع. وفيما يلي عرض لأهم سياسات الحماية الاجتماعية:

١. نظام الضمان الاجتماعي:

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي من أهم النظم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصالح الشعب المختلفة وتنفيذ للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة المتمثلة في قيادتها السياسية في إعطاء الأولوية الكبرى للبعد الاجتماعي، فإن الوزارة هي التي تتحمل هذه الأمانة ولا تدخر جهداً لتحويل هذا الشعار إلي واقع ملموس يشعر المواطن بآثاره من خلال تطوير واستحداث المزيد من المزايا والخدمات، والضمان الاجتماعي يمثل تجسيداً حيا للتكامل الاجتماعي باعتباره أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري.

ويعرف الضمان الاجتماعي على أنه حماية الفرد ضد فقدان الدخل سواء كان على المدى القصير "البطالة – الأمومة – المرض" أو على المدى البعيد " العجز – إصابات العمل – التقدم في السن"(٢).

ويعرف أيضاً على أنه ضمان حصول الفرد على دخل يحل محل أجره عندما ينقطع هذا الأجر بسبب التعطل أو المرض أو الإصابة، وعلى معاش التقاعد في حالات الشيخوخة، ويتضمن أيضًا إعانة في حالة وفاة العائل، وتلبية النفقات الاستثنائية كما في حالات الوضع والوفاة والزواج(٣).

ويشير إلى مجموعة من الأنظمة التي تضعها الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله حماية تجعله يعيش هو وأسرته في مستوى لائق من المعيشة وتمتد هذه الحماية إلى أسرته من بعده(٤).

وهو نظام متطور يتأثر بالظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط به ولذلك فان أي تطور أو تبدل في هذه الأوضاع سرعان ما يعكس تطوراً وتبدلاً في أحكام النظام نفسه(٥).

وتم تعريف التضامن الاجتماعي باعتباره حزمة من البرامج الخاصة بمساندة وتمكين الفئات الفقيرة من السيطرة على حياتهم، وتوسيع الخيارات أمامهم، كبديل عن تقديم الإحسان إليهم، ويحدث ذلك من خلال العمل على بناء ودعم قدرات الفئات المستفيدة ورفع مستواها من الناحية التعليمية والصحية، بما يؤدي إلى خروج تلك الفئات من دائرة التضامن الاجتماعي مستقبلاً، ويترتب على ذلك تخفيف العبء الملقى على كاهل الموازنة العامة للدولة)(٦).

وهو أيضاً كحق من حقوق الإنسان تلتزم به الحكومات تجاه مواطنيها بتوفير مستوى مناسب للأفراد الخاضعين لهذا النظام مع توفير أوجه الرعاية الصحية وكفالة حياة كريمة للأفراد الذين لا يتاح لهم مستوى معيشي ملائم بسبب انقطاع الدخل أو الأفراد الذين يعانون من الفقر(٧).

والضمان الاجتماعي لشبكات الحماية الاجتماعية يعتبر مجموعة فرعية من أنظمة الحماية الاجتماعية الواسعة وتتضمن شبكات الأمان التحويلات النقدية المشروطة أو العينية أو التغذية المدرسية أو تتضمن أجور مرتبطة بالأشغال العامة والمجتمعية (الغذاء والمال مقابل العمل) ويمكن أن تشمل أيضاً تدخلات أخرى لتحسين فرص الحصول على

الغذاء والضروريات الأساسية مثل دعم الأسعار، وبصفة عامة تتمثل العناصر الثلاثة الواسعة للحماية الاجتماعية (التحويلات النقدية، والتأمين والخدمات الاجتماعية) غالباً ما يدعمها ركيزة رابعة هي الحقوق والتشريعات التي تهدف إلى تمكين وتعزيز مكانة أعضاء الفئات المحرومة والمهمشة أو الضعيفة في المجتمعات مثل الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في القانون(٨).

فلسفة الضمان الاجتماعي:

تتضمن فلسفة الضمان الاجتماعي ثلاثة اتجاهات وهي كما يلي:

أ. الفلسفة الاجتماعية: تقوم الفلسفة الاجتماعية للضمان الاجتماعي على ما يلي:

- أن المجتمع السليم يجب أن يهيئ لأفراده الحماية الكاملة التي تجعلهم يطمئنون إلى دخل مناسب لهم ولأسرهم من بعدهم.
- أن المجتمع مسئول عن ضمان المعيشة لأفراده.
- أن الفرد إذا شعر أن المجتمع يعطيه حقوقه، بذل أقصى جهده لخدمة المجتمع.
- المحافظة على كرامة المنتفعين بمزايا الضمان الاجتماعي وتقدير احتياجاتهم.
- المساعدات التي تدفع للمنتفعين به حق وليس منحة(٩).

ب. الفلسفة الاقتصادية: وتقوم على الأسس التالية:

- أن الضمان الاجتماعي يعمل على ضمان حد أدنى من الدخل لأكبر عدد ممكن من الأفراد.
- وأنه يعيد توزيع جانب كبير من الدخل القومي يستفيد منه أكبر عدد ممكن من الأفراد.
- وأنه يخلق نوعاً من التوازن في القوى الشرائية عند مختلف الطوائف والأفراد.
- وأنه وسيلة من وسائل دعم الاقتصاد القومي، وأن الضمان وسيلة من الوسائل العديدة لدعم الدخل.
- أن الضمان يساعد على تنمية الموارد البشرية، وهي جانب أساسي في الاقتصاد، فرعاية الأيتام وعلاج المرضى وتأهيل العجزة، وغير ذلك من الخدمات التي يؤديها الضمان إنما هي وسيلة لتنمية الموارد البشرية وخلق طاقات جديدة تدخل ميدان العمل فتساعد على ازدهار الاقتصاد القومي.

- وأنه يساعد على خلق أفراد يعتمدون على أنفسهم ويساهمون في تنمية الاقتصاد القومي بدلا من أن يصبحوا عالة على هذا الاقتصاد(١٠).

ج. الفلسفة السياسية: تقوم الفلسفة السياسية للضمان الاجتماعي على:

- أن الدولة تنوب عن المجتمع في تقديم الخدمات المختلفة لأفراده، ومن بينها خدمات الضمان الاجتماعي.
- أن هدف الدولة هو تنشئة مواطنين صالحين، والضمان الاجتماعي يساعد في تحقيق هذا الهدف.
- أن واجب الدولة أن تتدخل لحماية الفرد إذا عجز بالقيام عن حماية نفسه.

أهمية الضمان الاجتماعي:

يتميز الضمان الاجتماعي بأهمية خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي فيما يلي:

- على الصعيد الاجتماعي: يقوم الضمان الاجتماعي برعاية الفئات الكادحة، وصيانة العنصر الإنساني وإعادة توزيع الطبقات الاجتماعية توزيعًا عادلاً، وإحلال التضامن الاجتماعي محل الفردية في العلاقات الإنسانية.
- على الصعيد الاقتصادي: يقوم الضمان الاجتماعي بتأمين دخل معين للفرد عندما ينقطع دخله بسبب المرض أو الشيخوخة أو الموت، وبتغطية الأعباء العائلية والنفقات الاستثنائية التي تنجم عن الإصابة بالمرض أو الوفاة أو الشيخوخة(١١).

أهداف الضمان الاجتماعي:

إن الهدف الأساسي للضمان الاجتماعي يتمثل في مواجهة التهديد الاقتصادي الذي يحدث للأفراد في حياتهم وبهذا يصبح الضمان الاجتماعي مرادفاً للضمان الاقتصادي وتحل الفكرة المشتركة وهي الخطر الاقتصادي محل القائمة التي تتضمن بياناً بالمخاطر الاجتماعية المختلفة بدلاً من ربطها بالأنواع الفردية لهذه المخاطر، والهدف من الضمان الاجتماعي هو مواجهة كل الأخطار التي تهدد الأفراد في حياتهم الاقتصادية، بغض النظر عن نوع هذه المخاطر وأسبابها فإنه يمكن بعد ذلك الانتقال إلى فكرة جديدة للضمان الاجتماعي لا تقتصر بها حماية الدولة على علاج المخاطر الاجتماعية بعد تحققها بل تعمل أكثر من ذلك على إلغاء حالة الفقر والعوز بصفة أصلية وأن الهدف الأساسي من

سياسة الضمان الاجتماعي هو إلغاء حالة الفقر بضمان دخل كافٍ لكل مواطن وفي كل لحظة لمواجهة كل أعبائه(١٢)، وتتمثل الأهداف الأساسية للضمان الاجتماعي فيما يلي:

- الحفاظ على وجود دخل ثابت لجميع فئات المجتمع.
- ضمان مستوى معيشي ذي حد أدنى للفقراء والمعوزين.
- ضمان تدني التكلفة الإدارية للخدمات الاجتماعية بحيث تصبح في متناول دخول الفقراء والمحتاجين(١٣).

أنواع الضمان الاجتماعي: هناك نوعان من المساعدات التي يقدمها الضمان لاجتماعي وهما:

- مساعدات خاصة بالمعاشات المستمرة لحالات الأرامل ذات الأولاد والأيتام والشيوخ والعاجزين عجزاً كلياً.
- مساعدات تصرف دفعة واحدة أو على دفعات لحالات الإعانة التي يقدرها وزير الشئون الاجتماعية(١٤).

ولهذا لا يمكن اعتبار علاقة الفقر بالاستبعاد نوعاً من المكافأة للفقراء، بانتقالهم من زوايا النسيان إلى دائرة الضوء والاهتمام، فمن الممكن أن تكون فقيراً إلا أنه ليس من الضروري أن تكون مستبعداً فليس كل المستبعدين فقراء(١٥).

ولضمان نجاح تلك الخطة من أجل توفير الحماية الاجتماعية اللائقة للمواطن في ظل التغيرات والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها مصر، فكان لابد من التنسيق الملائم بين مختلف الوزارات المعنية بمعالجة القضايا الاجتماعية، والسعي لصياغة عقد جديد بين كافة الفقراء في المجتمع يشدد على إيجاد شراكة متينة وصلبة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما يتيح تعاوناً مثمراً بغية الارتقاء بمستويات الحماية الاجتماعية من شبكات أمان وضمان اجتماعي تفي الفئات الأكثر حرماناً من المخاطر التي تواجهها وتعمل على تعزيز قدراتها وإمكانياتها(١٦).

١. برنامج تكافل وكرامة:

يعتبر برنامج تكافل وكرامة هو برنامج التحويلات النقدية المشروطة الذي أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي تحت مظلة تطوير شبكات الأمان الاجتماعي، وهو أحد آليات وزارة التضامن الاجتماعي لتطوير نظم الحماية الاجتماعية وربطها بمؤشرات تنموية لتعزيز

الحصول على الحقوق الأساسية للأسر الفقيرة مثل الصحة والتعليم والتغذية السليمة والمساهمة في الحصول على فرص عمل وحماية المواطنين.

أ. تكافل: وهى الفئات التي تعانى الفقر الشديد وتحتاج إلى الدعم النقدي والخدمي حتى تستطيع أن تنتج وان يستثمر في أطفالها من يوم إلى ١٨ سنة (مثلًا للأسر المقيمة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة).

ب. كرامة: فئات تعانى الفقر الشديد أو لن تستطيع أن تعمل أو تنتج ولذلك تحتاج إلى حماية اجتماعية، ككبار السن ٦٥ فأكثر دون معاش ثابت ومن لديهم عجز كلى أو جزئي[17].

شروط البرنامج:

١. ألا يكون الزوج/الزوجة أو المسن/ العاجز يعمل بالحكومة أو القطاع العام أو بالقطاع الخاص بأجر تأميني أكثر من ٤٠٠ جنيه أو أن يتقاضى معاش تأميني أو مساعدة ضمانية.

٢. أن تكون الأسرة المتقدمة لبرنامج "تكافل" لديها أبناء من حديثي الولادة حتى سن الثمانية عشر عاماً، على أن يكون الأبناء من سن السادسة لسن الثمانية عشر بمراحل التعليم المختلفة

٣. تقديم كافة المستندات الداعمة واللازمة للتقدم مثل صور بطاقات رقم قومي سارية وصور شهادات ميلاد وصور وثائق الزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الهجر وصور إيصالات استهلاك كهرباء وشهادة قومسيون طبي رسمية تبين درجة إعاقة تبدأ من درجة ٥٠ أو غيرها من الوثائق المطلوبة.

٤. أن يكون الأفراد المتقدمين لبرنامج "كرامة" من المسنين بعمر يبدأ من ٦٥ عام أو من أصحاب عجز أو مرض مزمن يحول بينه وبين العمل أو ينقص من قدرته على العمل ويثبت المرض أو الإعاقة بالفحص الطبي، أو من الأيتام الذي لا ينالون الرعاية من الأب أو الأم بل من الأقارب من الدرجة الثانية أو أبعد من ذلك[18].

ومنذ بداية برنامج تكافل وكرامة وقع عدد من البروتوكولات بين كل من وزارات الصحة والتعليم والداخلية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والهيئة القومية للبريد، وذلك بهدف التحقق من البيانات الخاصة بالأسر المستحقة وتفعيل متابعة الخدمات الصحية والتعليمية ومتابعة شروط استحقاق الأسر بناء على مؤشرات تم الاتفاق عليها مع

الوزارات الشريكة، يتم التعاون مع وزارة الصحة والسكان لشمول الأسر المستحقة للدعم النقدي المشروط بخدمات صحية وتموينية متكاملة وأدى ذلك لتغطية المستفيدين بتأمين غير القادرين كما تقوم الوزارات بالتنسيق مع وزارة التموين ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخراج بطاقات تموينية للأسر المستحقة للدعم النقدي المشروط والتي ليس لديها بطاقات تموينية(١٩).

٢. التأمينات الاجتماعية:

هناك من يعرف التأمينات الاجتماعية بأنها "ذلك النظام الذي يكفل تعويض المؤمن عليه أو أسرته عما فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل، وبالتالي الحصول على أجر، وكذلك توفير خدمات العلاج والتأهيل، ويقوم هذا النظام أساساً على تحصيل اشتراكات مقدماً لتؤدي عنها المزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها المؤمن عليه"(٢٠).

وتُشكل التأمينات الاجتماعية إحدى أهم الركائز الاجتماعية في الدولة، فالإنسان معرض في حياته لمخاطر وطوارئ تهدده بالمرض والعجز والبطالة والحرمان، ويلاحظ أن التأمينات الاجتماعية توفر الحماية الاجتماعية ضد المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد ولذلك فهي مرتبطة بالأمن الاقتصادي(٢١).

٣. المساعدات الاجتماعية:

هي النظام الذي يؤدي بمقتضاه مبالغ نقدية أو خدمات عينية للمحتاجين لهذه المساعدات العامة من التبرعات أو الاعتمادات الحكومية التي تخصصها الدولة أو غير ذلك من المصادر، وعلى الرغم من أوجه الشبه بين أنظمة التأمينات الاجتماعية وأنظمة المساعدات التي تقدمها بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية إلا أن فرقاً هاماً يبقى قائماً بين النظامين فالمساعدات التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الأهلية هي منحة دون مقابل، بينما التأمينات الاجتماعية تستند إلى استقطاعات من دخل المواطنين وتتم هذه الاستقطاعات عن طريق الضرائب المفروضة من الدولة أو الضرائب التي تقتطع من العمال وأرباب العمل، كما أن المساعدات لا تقدم لطالبيها إلا إذا كانوا بحاجة إليها وهي غالباً اختيارية وغير ملزمة لمانحها، وذلك على عكس التأمينات الاجتماعية التي تصبح فيها المنحة حقاً عند لحظة توافر شروطها(٢٢).

وتشمل المساعدات الاجتماعية كل ما يقدم للمحتاجين من خدمات وإعانات نقدية وعينية على حساب الميزانية العامة للدولة دون مقابل، ويشمل ذلك المسنين والعجزة والمرضى والأطفال والأيتام والمعاقين، وتقدم هذه المساعدات على أساس الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، أو على أساس متوسط الاحتياجات ويحدد حجم هذه المساعدات حسب ظروف المحتاج وموارد الدولة(٢٣).

هذا وينظر للحماية الاجتماعية باعتبارها مجموعة من المؤسسات والتدابير والحقوق والالتزامات والتحويلات التي تهدف أساساً إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، وتوفير وتأمين الدخل للمساعدة على مواجهة مخاطر الحياة (كفقدان الدخل نتيجة العجز أو الشيخوخة أو البطالة) ومنع الفقر أو تخفيف حدته(٢٤).

ثانياً: آليات الحماية الاجتماعية:

هناك مجموعة من آليات الحماية الاجتماعية تتمثل في:

١. إجراء المسوح والدراسات: تعتبر المسوح والدراسات سواء للفئات الاجتماعية المستبعدة أو المهمشة وأوضاعها الاجتماعية، من الآليات الأساسية لنجاح برامج الحماية الاجتماعية، وفي هذا الإطار تحاول الدراسات والمسوح الاجتماعية رصد الظواهر الاجتماعية السلبية التي تعاني منها بعض الفئات الاجتماعية، وذلك للتعرف على حجم هذه الظاهرة أو المشكلات وما هي الحلول الأكثر ملائمة لها بهدف تطوير البرامج التي تساعد على تقليص مساحتها.

٢. الدفع من أسفل إلى أعلى: تصبح برامج الحماية الاجتماعية ضرورية في المجتمعات التي تعاني نسبة عالية من سكانها من التهميش الاقتصادي، الذي يشير إلى أن عدد السكان تحت خط الفقر يزيد عن (٥٠٪) كما هو الحال في مصر أو (٤٢٪) من السكان كما في مجتمع شيلي، إلى جانب التهميش التعليمي الصحي، والذي يشير إلى عدم حصول فئة من السكان على الفرص في هذه المجالات، لذلك فإنه لما كانت أوضاع الطبقة الوسطى تشكل المعايير الموضوعية التي ينبغي أن تقترب منها أوضاع الطبقات الأخرى خاصة الطبقة الدنيا، وأنه إذا كانت التعديلات الهيكلية تعمل في نطاق بعض المجتمعات في اتجاه الدفع من أعلى إلى أسفل، بحيث يؤدي ذلك إلى تقليص

الطبقة الوسطى، نتيجة لذلك فإن إجراءات الحماية الاجتماعية تعمل في الإتجاه المضاد(٢٥).

٣. التمكين الاقتصادي لتحقيق التمكين الاجتماعي: وتشكل صيغة القروض الصغيرة لتحقيق التمكين الاقتصادي إحدى الآليات البارزة لتمكين الفقراء، ففي المملكة المغربية تعمل العديد من الأجهزة تحت وصاية وزارة التشغيل والتكوين المهني على توسيع فرص التشغيل بالنسبة للشباب، ودعمهم على تأسيس مشروعات صغيرة من خلال تدخلات الوكالة الوطنية للتشغيل وبرنامج مقاولتي لتشجيع إنشاء المشروعات الصغيرة للشباب حرفية كانت أم زراعية(٢٦).

٤. الحماية الصحية: تمثل إحدى آليات الدمج الاجتماعي، حيث لا تنفصل صحة الفرد عن صحة الجماعة، ومن ثم فإن الحالة الصحية للجماعة ترتبط عادة بطبيعة المستوى الاجتماعي الاقتصادي الذي تعيشه الجماعة، وهو المستوى الذي يتصل مباشرة بعدة أبعاد أساسية أولها حالة التغذية التي تحصل عليها الأسرة، ومن ثم النمو الصحي للأفراد، كما يتحدد البعد الثاني في امتلاك العائلة أو الفرد لإمكانية العلاج في حالة الإصابة، ومن الضروري أن تتميز هذه الشبكة بمراعاة مبدأ العدالة الصحية(٢٧).

وسوف نقوم بعرض لأهم آليات سياسات الحماية الاجتماعية في مصر والمتمثلة في الآتي:

أ. آليات سياسات الحماية الاجتماعية (دور الدولة):

يعتبر دور الدولة متمثلاً في الحكومات هو الدور الأساسي في توفير سياسة الحماية الاجتماعية للفئات المستحقة لها لما تملكه من مقومات سياسية واقتصادية ومالية وقانونية ومن أهم آليات الدولة في توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين ما يلي:

- القوانين والتشريعات: والتي تمثل أحد آليات سياسات الحماية الاجتماعية مثل قانون العمل الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والمعدل لسنة ٢٠١٣، وقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وقانون الطفل (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، قانون رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٠ التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومشروع قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون المنظمات الأهلية وهو مقترح لتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وباستقراء

بعض القوانين والتشريعات نجد أنها حققت الحماية الاجتماعية للمواطنين في بعض الحالات سواء بإقرار حقوق لهم أو بإنشاء آليات لتنفيذ الحماية الاجتماعية لهم[٢٨].

- الدستور: حيث نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير عام ٢٠١٤م في كثير من مواده على توفير الحماية الاجتماعية للعديد من فئات المجتمع ومن أهم برامج الحماية الاجتماعية ونوعية الفئات المقدمة لها ما يلي:

- المادة رقم (٨) والتي تنص على أن الدولة تلتزم بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يتضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي يحدده القانون.
- المادة رقم (٩) تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.
- المادة رقم (١١) تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، والتوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.
- المادة رقم (١٧) تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياه كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.
- المادة (١٨) لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين.
- المادة رقم (٨٢) تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية ويمكنهم من المشاركة في الحياة العامة[٢٩].

مما سبق يتضح أن الدستور نص على دور والتزام الدولة في توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين في المجتمع بصفة عامة وبعض الفئات بصفة خاصة حيث أنه قدم أنواع من الحماية الاجتماعية منها تحقيق الحماية والرعاية للأمومة والطفولة والمحافظة على حقوقهم وحمايتهم من خلال الرعاية الصحية والتعليم والتأمين الصحي وغيرها من أنواع الحماية الاجتماعية.

ب. آليات سياسات الحماية الاجتماعية (دور المجتمع):

ويقصد بالدور المجتمعي للحماية الاجتماعية هو كل الجهود غير الحكومية التي يبذلها الأفراد والأسر والجماعات ومنظمات المجتمع والمنظمات الدولية غير الحكومية لتوفير سبل الحماية الاجتماعية وهى جهود مكملة لجهود الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية للمواطنين ومنها دور الجماعة ودور الأسرة ودور القطاع الخاص ودور منظمات المجتمع المدني ودور المجتمع الدولي في توفير الحماية الاجتماعية(٣٠).

ثالثاً: أهداف سياسات الحماية الاجتماعية:

يتمثل الهدف الأساسي من سياسات الحماية الاجتماعية في تعزيز الوصول إلى الخدمات والموارد لدعم الأسر والفئات الفقيرة في التخفيف من المخاطر والحد من الضعف، وتحدد أهداف سياسات الحماية الاجتماعية في:

١. الحماية: توفير الإغاثة والحماية من الحرمان (دعم الدخل والاستهلاك).
٢. الوقاية: تجنب الحرمان (تعزيز الادخار، وتوفير التأمين).
٣. التعزيز: تحسين الدخل والقدرات الحقيقية من خلال (زيادة الدخل، الموارد الإنتاجية الحقيقية، إتاحة فرص العمل).
٤. التحول أو التغيير: معالجة قضايا العدالة الاجتماعية والاستبعاد الاجتماعي مثل (قوانين مكافحة التمييز وحملات التوعية).

وتتنوع أهداف سياسات الحماية الاجتماعية ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

١. ضمان الحصول على الحد الأدنى للرفاهية من خلال ضمان توفير السلع الضرورية والأساسية والخدمات التي توفر حماية على الحالات المعيشية الطارئة لجميع الناس.
٢. الحماية الاجتماعية تقوم على اعتماد استراتيجيات وسياسات استباقية لمنع وقوع أي مخاطر ولضمان توفير الحماية للمجتمعات.
٣. دعم الإمكانات والفرص الفردية والاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي.
٤. تحقيق التنمية المستدامة وكذلك التقليل من الفقر بين أفراد المجتمع من خلال تعزيز الفرص يعد هدف أساسي للحماية الاجتماعية(٣١).

رابعاً: مبررات صنع سياسات الحماية الاجتماعية الفاعلة:

ومن أهم مبررات صنع سياسات فاعلة للحماية الاجتماعية ما يلي:

١. الآثار السلبية للتحولات الهيكلية: وذلك بانتصار الأيدولوجيا الليبرالية على الصعيد الدولي، اتجهت غالبية دول العالم الثالث التي كانت تتبنى نموذج التنمية وفق الأيديولوجيات الاشتراكية إلى إعادة توجيه حيادها إلى طريق الليبرالية، وقد كان عليها أن تجري تغييرات هيكلية ذات طبيعة جذرية أشرفت عليها المؤسسات الدولية وأبرزها صندوق النقد الدولي الذي تمت هذه التحولات حسب توصياته، غير أن هذه التحولات الهيكلية كانت لها بعض الآثار السلبية التي سعت سياسات الحماية الاجتماعية إلى مواجهة بعضها على سبيل المثال فقد أضعفت هذه التحويلات قدرة الدولة على الإنفاق لضعف قدراتها المالية.

٢. غياب العدالة الاجتماعية: يعد ذلك من المبررات الأساسية لاستدعاء تنظير وإجراءات الحماية الاجتماعية، وذلك لأن غياب العدالة الاجتماعية عن توزيع الفرص وإن نتج عن التغيرات الهيكلية غير المتوازنة، إلا أنه يشكل اختلالاً محورياً يؤدي إلى إنتاج ظواهر سلبية عديدة قد تطيح بالتماسك الاجتماعي والاستقرار.

٣. تساعد الحماية الاجتماعية في دفع عجلة التنمية: بما يؤدي إلى بناء مجتمعات أكثر إنتاجية لكون الحماية الاجتماعية تساعد على بناء مجتمعات تسودها العدالة الاجتماعية والاستقرار وتتوفر لها مقومات الاستدامة وذلك يرجع إلى أن سياسات الحماية الاجتماعية تعمل باتجاه تأسيس الأطر المؤسسية اللازمة لدمج مبادئ المساواة الاجتماعية وحقوق الإنسان في السياسات العامة للدولة وتأسيس البرامج التي تعمل باتجاه التخفيف من حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي وإخماد بؤر التوتر الاجتماعي وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين.

٤. قطع الطريق على الإرهاب ومظاهر الاحتجاج الاجتماعي: من الواضح أن ظواهر التطرف والعنف على الصعيد العالمي والإقليمي وظواهر الاحتجاج الاجتماعي على الصعيد القومي من الظواهر والسلوكيات التي بدأت تقلق النظام العالمي والمعاصر، فالنظام العالمي لم يعد يتحمل فاعلية أي جماعات تسعى إلى هز استقراره.

٥. لبرامج الحماية الاجتماعية دوراً أساسياً في توفير الحدود الدنيا لإشباع الحاجات الأساسية: وبذلك تقطع الطريق على تراكم التوتر الاجتماعي أو على الأقل التخفيف منه، بالإضافة إلى ذلك تعمل برامج الحماية الاجتماعية على تحقيق

إشباع الحاجات الأساسية والعمل باتجاه بناء قدرات المهمشين على ضفاف المجتمع[٣٢].

خامساً: التحديات التي تواجه سياسات الحماية الاجتماعية في مصر:

عندما يتم وضع سياسات الحماية الاجتماعية موضع التنفيذ فهناك مجموعة من التحديات تواجه تنفيذ هذه السياسات يجب أن توضع في الاعتبار ومن هذه التحديات كما حددها (Andy Norton)[٣٣]:

١. استمرار نمو عدم المساواة والتفاوت العالمي والذي برز منذ تسعينات القرن الماضي في برامج المساعدات العامة المقدمة في المجتمعات الفقيرة.
٢. استمرار تحريك ضغط العولمة والسياسة للإقلال من الفقر وبناء روابط مع الحركات المرتبطة بهذا الضغط لمستويات أخلاقية في قطاع الأعمال والتجارة العالمي.
٣. إنشاء آليات عالمية وإقليمية والتي يمكن أن تساعد البلدان التي تعاني من أزمات مؤقتة لضمان الدعم لمتطلبات الحياة الأساسية وضمان الاستثمار طويل المدى في رأس المال الاجتماعي والإنساني.

ويرى كلاً من سارا وحيوب (Sara & Huib) أن هناك أربعة تحديات تواجه سياسات الحماية الاجتماعية هي[٣٤]:

١. إقامة سياسة شاملة للحماية الاجتماعية: لكي تكون سياسة الحماية الاجتماعية سياسة فعالة فلابد أن تكون شاملة إلا أن إقامة هذه السياسة الشاملة تواجه عدة صعوبات منه التزايد السكاني وخاصة في الدول النامية، وتصنيف الناس في فئات وتحديد الخصائص الفردية للسكان (الجماعات المستضعفة – المعاقين – الأطفال المساء إليهم ..... الخ) ولكل فئة من هذه الفئات هل تحتاج إلى التأمينات أم إلى المساعدات وهل تقوم بها الحكومات أم الهيئات الأهلية؟
٢. ضمان حقوق الإنسان من خلال الحماية الاجتماعية: وهو يتمثل فيما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الإنسان له الحق في الأمان الاجتماعي وبمعنى آخر ضمان حقوق الإنسان يمكن ترجمتها من خلال الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية من خلال استخدام مداخل معينة لتحديد فئات الأفراد والجماعات طبقاً لمحكمات معينة.

٣. صنع سياسات للحماية الاجتماعية وضمان الشراكة الديمقراطية: في هذا التحدي توجد قضيتان الأولى صنع سياسة للحماية الاجتماعية والثانية قضية الشراكة الديمقراطية فمن الملاحظ أن المانحين لم يرتبطوا بطريقة فاعلة في سياسات الحماية الاجتماعية في الدول ذات الدخل المنخفض والذين في الغالب يقترحون آليات جديدة للحماية الاجتماعية أكثر من صنع سياسة للحماية الاجتماعية ويميلون إلى إنشاء منظمات غير حكومية أكثر في صنع سياسة حكومية للحماية الاجتماعية كما أن ممارسات المانحين لا تعطي دائما الحق للحكومات لصنع سياسة دائمة وشاملة للحماية الاجتماعية حتى ولو كانت الشراكة الحكومية لبناء الحماية الاجتماعية في تزايد سنة عن الأخرى.

٤. التمويل المستخدم لسياسة الحماية الاجتماعية: أن ضمان التمويل المستدام يضمن التغطية لسياسة الحماية الاجتماعية وتمويلها يمكن أن يتم عن طريق المستوى القومي والمستوى العالمي وقد أشارت البحوث إلى أنه بالرغم من وجود بعض الموارد في الدول ذات الدخل المنخفض إلا أنها تكون غير كافية لضمان سياسة فعالة للحماية الاجتماعية لجميع المواطنين، ودعم المانحين ضروري في نفس الوقت.

سادساً: متطلبات تفعيل سياسات الحماية الاجتماعية لفقراء الحضر:

لتفعيل سياسات الحماية الاجتماعية لابد من وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة الفقر تهدف إلى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفئات الأكثر تضرراً من تطبيق برامج الخصخصة والإصلاح الاقتصادي وفي هذا السبيل نقترح ما يأتي:

١. ضرورة التركيز على وضع الآليات المناسبة لتحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة، عبر تنظيم برامج لتحسين الفرص الاقتصادية والاستثمارية المتاحة أمامهم، برامج لدعم التدريب والتشغيل وبرامج لتقديم التمويل للمشاريع الصغيرة وبرامج لتطوير البنية التحتية المادية والاجتماعية المحيطة بالمناطق الفقيرة.

٢. ضرورة وضع خطة لتدعيم شبكات الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يتدهور مستوى معيشتهم إلى درجات متدنية، من خلال استحداث بند في الميزانية العامة ترصد فيه المبالغ الكافية لدعم الفقراء والمعوزين.

٣. إيجاد نظام فعال لتمويل صناديق شبكات الحماية الاجتماعية كاستقطاع نسب معينة من الرواتب والأجور والأرباح وأشكال أخرى من الدخول والإيرادات، والعمل على حجز جزء من أسهم المؤسسات المخصصة ووضعها في صندوق استثماري خاص يتملكه الموظفون والعمال الذين أخرجوا من عملهم لتأمين دخل متواصل لهم.

٤. دراسة إمكانية تشجيع العاملين الفائضين على إنشاء شركات موردة للسلع أو قطع الغيار أو التجهيزات أو الخدمات الأخرى التي تستخدمها المؤسسة المخصصة، على أن تتعهد الإدارة الجديدة للمؤسسة المخصصة، بجعل هذه الشركات الجديدة التي يقيمها العاملون الذين تم الاستغناء عن خدماتهم، تعمل كفروع ثانوية أو بعقود من الباطن.

٥. ينبغي أن تلتزم الشركات المخصصة بإقامة برامج للتدريب المهني وإعادة التأهيل للعمال الفائضين، تسمح لهم بالدخول في حياة مهنية جديدة تضمن لهم في الأقل نفس الدخول السابقة لعملية تطبيق الخصخصة.

٦. الارتقاء بالخدمات الاجتماعية، كالخدمات الصحية والتعليمية الأساسية مع ضرورة الحرص على تقديمها مجانًا، واعتبار التمتع بها حقًا شاملاً من حقوق المواطنة[٣٥].

٧. التوسع في شبكات الضمان الاجتماعي لتشمل برامج كالتالي:

أ. توسيع نطاق شبكات الضمان الاجتماعي بمضاعفة أعداد الأسر المستفيدة لكي تصل الى مليون أسرة مع الاسترشاد بمؤشرات التنمية البشرية في تحديد الفئات المستهدفة وتوزيعها الجغرافي.

ب. التأمين الصحي وتنفيذ برامج للفئات المغطاة بالتأمين الصحي من خلال الجمعيات الأهلية وضمان حد أدنى من المعاش للمرأة المعيلة غير المؤمن عليها بالإضافة الى إنشاء صندوق تأمينات خاصة بالمرأة العاملة التي تدير مشروعات متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة[٣٦].

ج. الاستمرارية للبرنامج أو المشروع وأن تظل الجهات الكفيلة أو الوسيطة قادرة على تنفيذ البرامج والمشروعات وتطويرها[٣٧].

سابعاً: دور التخطيط الاجتماعي في تفعيل سياسات الحماية الاجتماعية لفقراء الحضر:

أصبح التخطيط الاجتماعي ضرورة لا غنى عنها لجميع المجتمعات سواء كانت متقدمة أو نامية لتحقيق أهدافها، والبلدان النامية ومنها مصر باعتبارها من البلدان النامية والتي تسعى لتحقيق التنمية الشاملة ورفع مستوى مواطنيها لا تجد أفضل من التخطيط للوصول إلى ذلك[٣٨]، وترجع أهمية التخطيط في مجال تحقيق الحماية لفقراء الحضر للعديد من الأسباب منها[٣٩]:

١. يتحقق عن طريق التخطيط الاجتماعي أقصى مستويات التعاون بين كافة الأجهزة والمؤسسات المهتمة بالرعاية الاجتماعية لفقراء الحضر حيث تعمل هذه الأجهزة المتعددة في إطار سياسة محددة.
٢. عن طريق التخطيط يمكن تحقيق أقصى استثمار ممكن للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها وتوجيهها التوجيه السليم والاستخدام الأمثل.
٣. عن طريق التخطيط الاجتماعي يمكن إشباع أكبر قدر ممكن من احتياجات الفقراء بصفة عامة فقراء الحضر بصفة خاصة، وكذلك حل عدد كبير من مشكلاتهم أي تحقيق أفضل معدلات من الرفاهية الاجتماعية لهم بأقل تكلفة وفى أقل وقت وبأحسن أداء ممكن.
٤. عن طريق استخدام التخطيط يمكن التنبؤ بكثير من مشكلات فقراء الحضر قبل حدوثها وتجنب الوقوع فيها وبذا فإنه يحقق دوراً وقائياً لعدم وقوع المجتمع في المشكلات.
٥. التخطيط يساعد على مواجهة المشكلات التي يعاني منها فقراء الحضر ولم يتم التنبؤ بها ومواجهتها وتوفير أفضل الحلول لها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.
٦. يعتبر التخطيط وسيلة هامة للقضاء على المشكلات المزمنة المتمثلة في التخلف الاقتصادي والاجتماعي الخطير، ودفع عجلة التنمية في كافة القطاعات بما فيها القطاعات المعنية بحماية فقراء الحضر.
٧. مساعدة الأفراد والأسر على سد احتياجاتهم وحل مشكلاتهم باستخدام نهج متعدد التخصصات[٤٠].

الهوامش والمراجع:

(١) أحمد إبراهيم حمزة(٢٠١٥): السياسة الاجتماعية، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(2) Labour the International Office(2001): Social Security Conference, Switzerland.

(٣) خالد يحيى العزي(٢٠١١): التأمينات الاجتماعية للعمال في البلاد العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص ٥٨.

(٤) ماهر أبو المعاطي علي(٢٠٠٣): السياسة الاجتماعية (أسس نظرية ونماذج عالمية وعربية ومحلية)، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ص ٣٩٨.

(٥) حسين عبد اللطيف حمدان(٢٠٠٢): الضمان "أحكامه وتطبيقه"، دراسة تحليلية شاملة، القاهرة، مكتبة الحلبي الحقوقية، ص ٥٠٥.

(٦) يسري عبد المعطي عبد الحميد(٢٠١٣): التضامن الاجتماعي كاستراتيجية لمواجهة الفقر في المناطق العشوائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ص ٥٣.

(٧) محمد العمري (٢٠٠٠): التحرر من الفقر "الضمان الاجتماعي في الميراث"، القاهرة، مركز دراسات قضايا المرأة المصرية، ص ٢٩.

(8) Rebecca Homes (2011):The Role of Social Protection Programs In Supporting Education In Conflict affected Situations, Quarterly Review of Comparative Education. UNSCO IBE. Vo (41), p. 235.

(٩) تهاني محمود عطية مهران(٢٠١٤): رأس المال الاجتماعي كمتغير في تطوير خدمات الضمان الاجتماعي للفقراء، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ص ١٢١.

(١٠) سحر مجدي إمام(٢٠١٤): العلاقة بين تلقي خدمات الضمان الاجتماعي والوصمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، ص ١٥١.

(١١) تهاني محمود عطية مهران(٢٠١٤): رأس المال الاجتماعي كمتغير في تطوير خدمات الضمان الاجتماعي للفقراء، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٢: ١٢٤.

(١٢) السيد عبد الحميد عطية(٢٠٠٠): التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص ٢٦٢.

(١٣) سحر مجدي إمام(٢٠١٤): العلاقة بين تلقي خدمات الضمان الاجتماعي والوصمة، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٣.

(١٤) محمد أحمد البيومي(١٩٩٧): التشريعات الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص ٣٠.

(١٥) محمد زكي أبو النصر(٢٠١٢): الاستبعاد الاجتماعي "الوجه الآخر للسياسة الاجتماعية"، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٣١.

(١٦) وزارة التخطيط والتعاون الدولي(٢٠١٤): خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، ص ٧٩.

(17) التضامن الاجتماعي(٢٠١٨): على الموقع التالي/ www.moss.gov.egugn

(18) آية احمد محمد كمال (٢٠١٧): فاعلية برنامج تكافل وكرامة في تحقيق الحماية الاجتماعية للفقراء، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، القاهرة، ص ١١٠.

(١٩) أحمد طه أحمد جاهين(٢٠١٧): العلاقة بين تطوير برامج المنظمات الحكومية وتحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثاني والأربعين، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، الجزء الأول، ص ١٨٤.

(٢٠) علي الحوت(١٩٩٠): الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ص ٤١.

(٢١) فراس ملجم(١٩٩٩): الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، رام الله، ص ٥.

(٢٢) موسى أبو دهيم(٢٠٠١): حول التأمينات الاجتماعية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، العدد ٢٨، رام الله، ص ٩.

(٢٣) ذياب عيوش، فيصل الزعنون(٢٠١٤): الرعاية الاجتماعية، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ص ١٧٩.

(٢٤) مكتب العمل الدولي(٢٠٠٥): "الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي"، وثيقة لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، جنيف، ص ص ٢-٣.

(٢٥) الجوع صفر بجمهوريات الموزا: نقلاً عن الموقع الالكتروني/ http://www.islamonline.net.

(٢٦) علي ليلة (٢٠٠٢): دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر، القاهرة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، ص ٢٤١.

(٢٧) برنامج بوليسيا فاميليا بالبرازيل: نقلاً عن الموقع الالكتروني/ http;//web.worldbank.org.

(٢٨) منى عطية خزام خليل(٢٠١٦): سياسات الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة في ضوء العولمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، ص ٢٠٢.

(٢٩) دستور جمهورية مصر العربية(٢٠١٤): القاهرة، يناير.

(٣٠) منى عطية خزام خليل(٢٠١٦): سياسات الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة في ضوء العولمة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(31) Bonilla Garcia. J. Guruat (2010): Social Protections a Life Cycle Continuum Investment for Social Justice, op-cit, pp.22-23.

(٣٢) خضر عبد العظيم أبو قورة (٢٠١٠): نحو إصلاح نظم الحماية الاجتماعية في مصر، القاهرة، معهد التخطيط القومي، مركز دراسات التنمية البشرية، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم (٢٢٤)، سبتمبر، ص ص ١١٦، ١١٧.

(33) Andy Norton et. al (2001): Social protection Concepts and Approaches, U.K, Center for aid and Public expenditure.

(34) Sara Vaes & Huib Hujse(2014): Social protection at the top of the international Agenda, Hivs, Kuleven.

(٣٥) أحمد إبراهيم حمزة(٢٠١٥): السياسة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣٦) محمد محمد أبوسريع(٢٠٠٩): آلية تقييم مشروعات البنك الدولي في مجال الحماية الاجتماعية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٩٤.

(٣٧) مي محمد منير(٢٠٠٥): شبكات الحماية الاجتماعية للتغلب على آثار التصحيح الاقتصادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص ٩٣.

(٣٨) ماهر أبو المعاطي على (٢٠٠٢): التخطيط الاجتماعي ونموذج السياسة الاجتماعية في المجتمع المصري، ط٥، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ص ٢١.

(٣٩) ماهر أبو المعاطي على (٢٠١٠): الاتجاهات الحديثة في التخطيط الاجتماعي مجالات الرعاية الاجتماعية والتنمية الشاملة، ط٣، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٨٦.

(40) Wilma Guez and John Allen(2000): Social work ,France , UNESCO, p.1.

Social Protection Policies and Planning to Activate them

Mohamed Hassan Ibrahim Mourad

Abstract:

The idea of social protection began in the early twentieth century in industrialized countries in the form of social insurance for workers, Insurance against old age, death, injury and work diseases, then it developed under the so-called welfare state to include health insurance and unemployment insurance, Today, it has reached what has become a comprehensive social protection.

Social protection has become an expected outcome of economic policy developments, Rather, one of its elements must be taken into account in the implementation of economic policies, Social protection policies are the result of organized thinking based on the ideology of society. To achieve social justice and human rights in society.

Key Words: Policies, social protection, planning.